



وَأَذْرًا النَّبِيَّةِ وَالْعَالِمِ

٧٨٨٦ / ٧٠ / ١

الرقم ١٤٤١ جمادى الثاني

التاريخ ٢٠٢٠ / ٠٢ / ١٠

الموافق

عطوفة الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية  
عطوفة الأمين العام للشؤون التعليمية  
السيد مدير إدارة..... / الوزارة  
السيد رئيس وحدة..... / الوزارة  
السيد مدير..... / الوزارة  
السيد مدير التربية والتعليم.....  
السيد مدير المدرسة.....

الموضوع: تفويض الصلاحيات المنصوص عليها في نظام  
الخدمة المدنية رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٢٠.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستناداً لأحكام المادة ( ١٨٢ / ب ) من نظام الخدمة المدنية رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٢٠،  
قررت تفويض صلاحياتي المنصوص عليها في مواد هذا النظام على النحو الآتي:  
أولاً: الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية:

١. حرمان الموظف العامل في الإدارات المرتبطة به من راتبه الأساسي وعلاواته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية أو عذر مشروع، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة ( ٢١ / أ ) وبدلالة المادة ( ١٤٤ ).
٢. حرمان الموظف العامل في الإدارات المرتبطة به من راتبه الأساسي وعلاواته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله في حال استنفذ إجازاته السنوية. المادة ( ٢١ / ب ).

٣. حرمان الموظف العامل في الإدارات المرتبطة به من راتبه الأساسي وعلاواته إذا لم يعد للعمل بعد انتهاء إجازته مباشرة دون عذر مشروع معزز بما يثبت، بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية بحقه. المادة ( ١١٨ / أ ).
٤. نقل الموظفين من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر على النحو الآتي:
- أ- نقل الموظفين ضمن الإدارات والمديريات المرتبطة به.
- ب- نقل الموظفين ورؤساء الأقسام في الإدارات المرتبطة به إلى الإدارات الأخرى.
- ج- نقل الموظفين والمعلمين كافة بين الإدارات ومديريات التربية والتعليم لشاغلي وظائف الفئة الأولى وبالعكس. المادة ( ٩٢ / ج / ٢ ).
- د- نقل رؤساء الأقسام في الإدارات المرتبطة به. المادة ( ٩٢ / ج / ٢ ).
٥. ترقية الموظف إلى وظيفة رئيس قسم في الإدارات المرتبطة به بالشروط الواردة في المادة ( ٨٩ ). المادة ( ٨٩ / أ ).
٦. أ - تكليف مدير المديرية في الإدارة المرتبطة به بمهام مدير الإدارة، أو بمهام مدير المديرية في الإدارة نفسها بالوكالة إذا شغرت وظيفته أو تغيب المدير الأصلي عن العمل لأي سبب بالشروط الواردة في المادة ( ٩٣ / د، هـ ).
- ب - تكليف مدير الشؤون الإدارية والمالية في مديرية التربية والتعليم بمهام مدير التربية والتعليم بالوكالة في حال تغيب المدير الأصلي عن العمل وبتنسيب من مدير التربية والتعليم. المادة ( ٩٣ / د، هـ ).
- ج - تكليف رئيس القسم المرتبط بمدير الشؤون الإدارية والمالية للقيام بمهامه بالوكالة في حال شغرت وظيفته أو تغيب المدير الأصلي عن العمل وبتنسيب من مدير التربية والتعليم. المادة ( ٩٣ / د، هـ ).
- د - تكليف رئيس القسم بمهام مدير المديرية بالوكالة في المديريات والإدارات المرتبطة به إذا شغرت وظيفته أو تغيب المدير الأصلي عن العمل لأي سبب بالشروط الواردة في المادة ( ٩٣ / د، هـ ).
٧. تكليف موظفي الفئات الأولى والثانية والثالثة بالعمل لدى أي جهة تطوعية أو أي دائرة أو أي جهة حكومية، أو شركة تساهم فيها الحكومة بنسبة ( ٢٥ % )، أو شركة مملوكة

- بالكامل للدائرة أو بلدية، بعد أخذ موافقة الوزير بالنسبة لموظفي الإدارات المرتبطة به، ومديريات التربية والتعليم بناء على تنسيب اللجنة المركزية. المادة ( ٩٥ / ب / ٢ ).
٨. منح الإجازة دون راتب وعلاوات لمديري الإدارات ومديري المديريات في الإدارات المرتبطة به، والإدارات والمديريات المرتبطة بالوزير، ومديري التربية والتعليم، ومدير الشؤون الإدارية والمالية في مديريات التربية والتعليم على النحو الوارد في المادة ( ١٠٩ ) ويحدها الأقصى المنصوص عليه في النظام. المادة ( ١١٠ / ج ).
٩. قطع الإجازة دون راتب وعلاوات لمديري الإدارات والمديرين في الإدارات المرتبطة به، والإدارات والمديريات المرتبطة بالوزير، ومديري التربية والتعليم ومدير الشؤون الإدارية والمالية في مديريات التربية والتعليم في حالات استثنائية ومبررة، بما لا يتعارض مع مصلحة العمل وتوافر الشواغر. المادة ( ١١١ / ب ).
١٠. حرمان الموظف العامل في مركز الوزارة من راتبه الأساسي وعلاواته عن المدة التي تغيب فيها عن عمله بسبب مرض أو إصابة، وذلك إذا نشأ المرض أو حدثت الإصابة بسبب خطأ ارتكبه أو تقصير منه. المادة ( ١١٦ ).
١١. منح الموظف الخاضع لقانون التقاعد المدني راتبه الإجمالي كاملاً إذا أصيب بمرض أو حادث ناشئ عن طبيعة عمله أثناء قيامه بواجباته الوظيفية دون إهمال منه بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة خلال المدد المحددة في المادة ( ١١٢ ). المادة ( ١١٥ / أ ).
١٢. تشكيل لجنة للتحقيق في المخالفة التي يرتكبها الموظف بالشروط الواردة في المادة ( ١٤٦ / أ / ١ ) باستثناء المخالفة الوارد ذكرها في الفقرة ( ز ) من المادة ( ٦٩ ).
١٣. إحالة الموظف إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة المادة ( ١٤٩ / ب ).
١٤. اتخاذ القرار المناسب في ضوء توصيات لجنة التظلمات الخاصة المشكلة بموجب المادة ( ١٦٥ / ج ).
١٥. إصدار قرار إلغاء فقدان الوظيفة للموظف إذا تقدم بالاعتراض خلال المدة القانونية المحددة لذلك، واقتنع بالأسباب الواردة فيه. المادة ( ١٧٠ / ج ).



## ثانياً: الأمين العام للشؤون التعليمية:

١. حرمان الموظف العامل في الإدارات المرتبطة به من راتبه الأساسي وعلاواته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية أو عذر مشروع، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة ( ٢١ / أ ) وبدلالة المادة ( ١٤٤ ).
٢. حرمان الموظف العامل في الإدارات المرتبطة به من راتبه الأساسي وعلاواته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله في حال استنفذ إجازاته السنوية. المادة ( ٢١ / ب ).
٣. حرمان الموظف العامل في الإدارات المرتبطة به من راتبه الأساسي وعلاواته إذا لم يعد للعمل بعد انتهاء إجازته مباشرة دون عذر مشروع معزز بما يثبتته، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة ( ١١٨ / أ ).
٤. ترقية الموظف إلى وظيفة رئيس قسم في الإدارات المرتبطة به بالشروط الواردة في المادة ( ٨٩ ). المادة ( ٨٩ / أ ).
٥. نقل الموظفين من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر على النحو الآتي:

- أ- نقل المشرفين التربويين.
  - ب- نقل الموظفين ضمن الإدارات المرتبطة به.
  - ج- نقل الموظفين ورؤساء الأقسام في الإدارات المرتبطة به إلى الإدارات الأخرى.
  - د- نقل رؤساء الأقسام ضمن الإدارات المرتبطة به.
٦. أ - تكليف مدير المديرية بمهام مدير الإدارة أو مدير المديرية في الإدارة نفسها بالوكالة في الإدارات المرتبطة به إذا شغرت وظيفته أو تغيب المدير الأصلي عن العمل لأي سبب بالشروط الواردة في المادة ( ٩٣ / د، هـ ).
- ب - تكليف رئيس القسم في الإدارات المرتبطة به بمهام مدير المديرية بالوكالة إذا شغرت وظيفته أو تغيب المدير الأصلي عن العمل لأي سبب بالشروط الواردة في المادة ( ٩٣ / د، هـ ).
- ج - تكليف مدير الشؤون التعليمية في مديرية التربية والتعليم بمهام مدير التربية والتعليم بالوكالة في حال تغيب المدير الأصلي عن العمل وبتنسيق من مدير التربية والتعليم. المادة ( ٩٣ / د، هـ ).



د - تكليف رئيس القسم المرتبط بمدير الشؤون التعليمية للقيام بمهامه بالوكالة في حال شغرت وظيفته أو تغيب المدير الأصلي عن العمل وبتنسيب من مدير التربية والتعليم. المادة ( ٩٣ / د، هـ ).

٧. تكليف موظفي الفئات الأولى والثانية والثالثة بالعمل لدى أي جهة تطوعية أو دائرة أو أي جهة حكومية، أو شركة تساهم فيها الحكومة بنسبة ( ٢٥% )، أو شركة مملوكة بالكامل للدائرة أو بلدية، بعد أخذ موافقة الوزير بالنسبة لموظفي الإدارات المرتبطة به، بناء على تنسيب اللجنة المركزية. المادة ( ٩٥ / ب / ٢ ).

٨. منح الإجازة دون راتب وعلاوات لمدير الإدارة والمديرين في الإدارات المرتبطة به، ومدير الشؤون التعليمية والفنية في مديريات التربية والتعليم على النحو الوارد في المادة ( ١٠٩ ) وبحددها الأقصى المنصوص عليه في النظام. المادة ( ١١٠ / ج ).

٩. قطع الإجازة دون راتب وعلاوات لمدير الإدارة والمديرين في الإدارات المرتبطة به، ومدير الشؤون التعليمية والفنية في مديريات التربية والتعليم في حالات استثنائية ومبررة، بما لا يتعارض مع مصلحة العمل وتوافر الشواغر. المادة ( ١١١ / ب ).

١٠. تشكيل لجنة تحقيق للموظف الذي ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة ( ز ) من المادة ( ٦٩ ) من النظام. المادة ( ١٤٦ / أ / ١ ).

١١. إيقاع عقوبة حجب الزيادة السنوية لمدة ثلاث سنوات على الموظف الذي ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة ( ز ) من المادة ( ٦٩ ) من النظام. المادة ( ١٤٣ / ب / ثالثاً ).

ثالثاً: مدير الإدارة في مركز الوزارة:

١. حرمان الموظف العامل في إدارته من راتبه الأساسي وعلاواته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية أو عذر مشروع، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة ( ٢١ / أ ) وبدلالة المادة ( ١٤٤ ).

٢. حرمان الموظف العامل في إدارته من راتبه الأساسي وعلاواته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله في حال استنفذ إجازاته السنوية. المادة ( ٢١ / ب ).

٣. حرمان الموظف العامل في إدارته من راتبه الأساسي وعلاوته إذا لم يعد لعمله بعد انتهاء إجازته مباشرةً بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة ( ١١٨ / أ ).



- ٤ . تكليف الموظف العامل في إدارته بمهام رئيس القسم إذا شغرت وظيفته أو تغيب رئيس القسم الأصيل عن العمل وبالشروط الواردة في المادة ( ٩٣ / د، هـ ) .
- ٥ . السماح للموظف العامل في إدارته من الفئات الأولى والثانية والثالثة باستثناء مدير المديرية بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي شريطة ألا ينشأ عن ذلك العمل إعاقة لأعمال الموظف الرسمية، وألا يكون العمل الإضافي لدى جهة لها علاقة أو مصلحة بعمل الدائرة. المادة ( ٦٩ / ح ) . " على أن يعد كتاب التغطية من إدارة الموارد البشرية " .
- ٦ . نقل الموظف العامل في إدارته من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ضمن إدارته بناءً على تنسيب مدير المديرية التي يعمل فيها الموظف باستثناء المديرين ورؤساء الأقسام. المادة ( ٩٢ / ج / ٢ ) .
- ٧ . منح الإجازة دون راتب وعلاوات للموظفين العاملين في إدارته من الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة ( ١٠٩ ) وبحددها الأقصى المنصوص عليه في النظام باستثناء مدير المديرية "على أن يعد الكتاب من إدارة الموارد البشرية"، بما لا يؤثر على مصلحة العمل. المادة ( ١١٠ / ج ) .
- ٨ . قطع الإجازة دون راتب وعلاوات للموظفين العاملين في إدارته من الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة ( ١١٠ ) "على أن يعد الكتاب من إدارة الموارد البشرية". المادة ( ١١١ / ب ) .
- ٩ . تشكيل لجنة للتحقيق في المخالفة التي يرتكبها الموظف العامل في إدارته بالشروط الواردة في المادة ( ١٤٦ / أ / ١ ) .

رابعًا: مدير إدارة الموارد البشرية:

- ١ . إصدار قرار منح العلاوة الإضافية للموظفين المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من المادة ( ٢٥ ) من النظام. المادة ( ٢٥ / ب ) .
- ٢ . إصدار قرار وقف العلاوة الإضافية المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من المادة ( ٢٥ ) من النظام إذا انتفت الأسباب الموجبة لمنحها. المادة ( ٢٥ / ج ) .
- ٣ . إصدار قرار تعيين الموظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة. المادة ( ٥٦ ) .



٤. إصدار قرار التعيين للموظف المعين بعقد بدل معار / مجاز أو بعقد على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة دون راتب وعلوات. المادة ( ٦٠ / أ ).
٥. أ - إصدار قرار تعيين الموظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة بموجب عقد على وظيفة ذات فئة ودرجة الوارد في المادة ( ٤٣ / أ ) وبدلالة المادة ( ٦٣ / أ ).  
ب - إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة أثناء مدة التجربة على النحو الوارد في المادة ( ٦٣ / أ ).
٦. إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف إذا ورد له تقرير ضعيف لسنتين متتاليتين في تقرير الأداء السنوي. المادة ( ٧٦ / ج ).
٧. إصدار قرار منح الإجازة دون راتب وعلوات للموظفين العاملين في مركز الوزارة من الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة ( ١٠٩ ) وبحددها الأقصى المنصوص عليها في النظام باستثناء مدير الإدارة ومدير المديرية. المادة ( ١١٠ / ج ).
٨. إصدار قرار إنهاء الخدمة للموظف بسبب المرض بناءً على قرار اللجنة الطبية المختصة. المادة ( ١١٢ / ح ).
٩. إصدار قرار الموافقة على قبول استقالة الموظف العامل في مركز الوزارة باستثناء مدير الإدارة ومدير المديرية. المادة ( ١٦٨ / أ ).
١٠. إصدار قرار فقدان الوظيفة للموظف على النحو المنصوص عليه في البندين ( ١ ، ٢ ) من الفقرة ( أ ) من المادة ( ١٧٠ ) من النظام. المادة ( ١٧٠ / ب ).
١١. إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي إذا أكمل الستين من عمره للموظف وخمسة وخمسين للموظفة باستثناء مدير الإدارة ومدير التربية والتعليم ومدير المديرية ومدير الشؤون الإدارية والمالية ومدير الشؤون التعليمية. المادة ( ١٧٣ / أ ).
١٢. إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي بعد تنسيب لجنة شؤون الموظفين بناءً على طلبه أو دون طلبه إذا استكمل شروط الحصول على التقاعد المبكر. المادة ( ١٧٣ / ب ).



#### خامساً: مدير إدارة الشؤون القانونية:

١. إصدار قرار الإيقاف عن العمل للموظف المحال إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة أو إذا تمت إحالته إلى الجهة القضائية المختصة بموجب أحكام النظام المالي المعمول به، أو طلب من الوزارة إيقافه بموجب أحكام أي تشريع آخر. المادة ( ١٥٠ / أ / ١ و ٢ و ٣ ).

٢. إصدار قرار الإيقاف عن العمل للموظف إذا حركت بحقه شكوى لدى النيابة العامة أو المحكمة بعد أخذ موافقة معالي الوزير. المادة ( ١٥٠ / ب ).

٣. إصدار قرار إلغاء الإيقاف عن العمل، وصرف راتبه وعلاواته على النحو الوارد في المادة ( ١٥٦ / أ، ب ).

٤. إصدار قرار الاستغناء عن خدمة الموظف إذا أوقعت عليه ثلاث عقوبات مختلفة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في البنود من ( ٣ - ٦ ) من الفقرة ( أ ) المادة ( ١٤٢ ) من النظام. المادة ( ١٧١ ).

٥. إصدار كتاب عزل الموظف على النحو الوارد في المادتين ( ١٧٢ / أ / ١، ٢، ٣ ) و ( ١٧١ / ب، ج ).

٦. إصدار كتاب إلغاء عزل الموظف.

٧. إصدار كتاب إلغاء الاستغناء عن الخدمة.

#### سادساً: رئيس الوحدة في مركز الوزارة:

١. حرمان الموظف العامل في وحدته من راتبه الأساسي وعلاواته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية أو عذر مشروع، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة ( ٢١ / أ ) وبدلالة المادة ( ١٤٤ ).

٢. حرمان الموظف العامل في وحدته من راتبه الأساسي وعلاواته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله في حال استنفذ إجازاته السنوية. المادة ( ٢١ / ب ).

٣. حرمان الموظف العامل في وحدته من راتبه الأساسي وعلاوته إذا لم يعد لعمله بعد انتهاء إجازته مباشرة بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة ( ١١٨ / أ ).

٤. تكليف الموظف العامل في وحدته بمهام رئيس القسم إذا شغرت وظيفته أو تغيب رئيس القسم الأصيل عن العمل وبالشروط الواردة في المادة ( ٩٣ / د، هـ ).

٥. السماح للموظف العامل في وحدته من الفئات الأولى والثانية والثالثة بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي شريطة ألا ينشأ عن ذلك العمل إعاقة لأعمال الموظف الرسمية، وألا يكون العمل الإضافي لدى جهة لها علاقة أو مصلحة بعمل الدائرة. " على أن يعد كتاب التغطية من إدارة الموارد البشرية " . المادة ( ٦٩ / ح ) .

٦. تشكيل لجنة للتحقيق في المخالفة التي يرتكبها الموظف العامل في وحدته بالشروط الواردة في المادة ( ١٤٦ / أ / ١ ) .

سابعاً: مدير المديرية غير المرتبطة بمدير إدارة:

١. السماح للموظف العامل في مديريته من الفئات الأولى والثانية والثالثة بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي شريطة ألا ينشأ عن ذلك العمل إعاقة لأعمال الموظف الرسمية، وألا يكون العمل الإضافي لدى جهة لها علاقة أو مصلحة بعمل الدائرة. " على أن يعد كتاب التغطية من إدارة الموارد البشرية " . المادة ( ٦٩ / ح ) .

٢. حرمان الموظف العامل في مديريته من راتبه الأساسي وعلاواته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية أو عذر مشروع، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة ( ٢١ / أ ) وبدلالة المادة ( ١٤٤ ) .

٣. حرمان الموظف العامل في مديريته من راتبه الأساسي وعلاواته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله في حال استنفذ إجازاته السنوية. المادة ( ٢١ / ب ) .

٤. حرمان الموظف العامل في مديريته من راتبه الأساسي وعلاواته إذا لم يعد إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة دون عذر مشروع معزز بما يثبتته، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة ( ١١٨ / أ ) .

٥. تشكيل لجنة للتحقيق في المخالفة التي يرتكبها الموظف العامل في مديريته وبالشروط الواردة في المادة ( ١٤٦ / أ / ١ ) .

ثامناً: مدير التربية والتعليم:

١. حرمان الموظف العامل في مديريته من راتبه الأساسي وعلاواته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية أو عذر مشروع، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة ( ٢١ / أ ) وبدلالة المادة ( ١٤٤ ) .

٢. حرمان الموظف العامل في مديريته من راتبه الأساسي وعلاواته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله في حال استنفذ إجازاته السنوية. المادة ( ٢١ / ب ).
٣. حرمان الموظف العامل في مديريته من راتبه الأساسي وعلاواته إذا لم يعد للعمل بعد انتهاء إجازته مباشرة دون عذر مشروع معزز بما يثبت به بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة ( ١١٨ / أ ).
٤. حرمان الموظف العامل في مديريته من راتبه الأساسي وعلاواته عن المدة التي تغيب فيها عن عمله بسبب مرض أو إصابة، وذلك إذا نشأ المرض أو حدثت الإصابة بسبب خطأ ارتكبه أو تقصير منه. المادة ( ١١٦ ).
٥. إصدار قرار بالموافقة للموظف للدراسة في الجامعات والكليات شريطة أن يكون التخصص متصلاً بحاجة الوزارة. المادة ( ٣٢ ).
٦. إصدار قرار الموافقة على قبول استقالة الموظف العامل في مديريته باستثناء مدير الشؤون الإدارية والمالية ومدير الشؤون التعليمية. المادة ( ١٦٨ / أ ).
٧. السماح للموظف بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي شريطة ألا ينشأ عن ذلك العمل إعاقة لأعمال الموظف الرسمية وألا يكون العمل الإضافي لدى جهة لها علاقة أو مصلحة بعمل الدائرة. المادة ( ٦٩ / ح ) وعلى النحو الآتي:
- أ- للموظفين العاملين في مديريته باستثناء مدير الشؤون الإدارية والمالية ومدير الشؤون التعليمية.
- ب- للموظفين العاملين في المدارس.
٨. أ - تكليف عضو القسم في مديريته بمهام رئيس القسم أو عضو قسم آخر إذا شغرت وظيفته أو تغيب الموظف الأصلي عن العمل وبالشروط الواردة في المادة ( ٩٣ / د / هـ ).
- ب . تكليف المساعد في المدرسة بمهام مدير المدرسة إذا شغرت وظيفته أو تغيب مدير المدرسة الأصلي عن عمله لمدة تزيد عن أسبوع، بالشروط الواردة في المادة ( ٩٣ / د ، هـ ).
٩. نقل الموظف من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر ضمن مديريته باستثناء المديرين في مركز المديرية. المادة ( ٩٢ / ج / ٢ ).



١٠. ترقية الموظف في مديريته إلى وظيفة رئيس قسم أو مدير مدرسة أو مساعد مدير مدرسة بالشروط الواردة في المادة ( ٨٩ ). المادة ( ٨٩ / أ ).
١١. منح الإجازة دون راتب وعلاوات لموظفي الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة ( ١٠٩ ) من النظام وعلى النحو الآتي:
- أ. للعاملين في مركز المديرية ومديري المدارس بحددها الأقصى المنصوص عليه في المادة ( ١٠٩ ) باستثناء مدير الشؤون الإدارية والمالية ومدير الشؤون التعليمية. المادة ( ١١٠ / ج ).
- ب. للعاملين في المدارس للمدة التي تزيد عن أسبوع وبحددها الأقصى المنصوص عليه في النظام. المادة ( ١٠٩ ).
- ج. للعاملين في المدارس للمدة التي تزيد عن أسبوعين لأي ظرف طارئ. المادة ( ١٠٩ / أ / ٤ ).
١٢. قطع الإجازة دون راتب وعلاوات للعاملين في مديريته في حالات استثنائية ومبررة، بما لا يتعارض مع مصلحة العمل وتوافر الشواغر. المادة ( ١١١ / ب ).
١٣. إيقاع عقوبة الإنذار أو الحسم من الراتب الشهري الأساسي لمدة سبعة أيام على الموظف الذي ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة ( ز ) من المادة ( ٦٩ ) من النظام. المادة ( ١٤٣ / ب / أولاً و ثانياً ).
١٤. تشكيل لجنة للتحقيق في المخالفة التي يرتكبها الموظف العامل في مديريته بالشروط الواردة في المادة ( ١٤٦ / أ / ١ ).

تاسعاً: مدير المدرسة:

١. حرمان الموظف العامل في مدرسته من راتبه الأساسي وعلاواته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية أو عذر مشروع، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة ( ٢١ / أ ) وبدلالة المادة ( ١٤٤ ).
٢. حرمان الموظف العامل في مدرسته من راتبه الأساسي وعلاواته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله في حال استنفذ إجازاته السنوية. المادة ( ٢١ / ب ).

٣. حرمان الموظف العامل في مدرسته من راتبه الأساسي وعلاواته إذا لم يعد إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة دون عذر مشروع معزز بما يثبت، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة ( ١١٨ / أ ).
٤. منح الإجازة دون راتب وعلاوات للعاملين في مدرسته من الفئة الأولى لمدة لا تزيد عن أسبوعين لأي ظرف طارئ. المادة ( ١٠٩ / أ / ٤ ).
٥. منح الإجازة دون راتب وعلاوات للعاملين في مدرسته من الفئة الأولى لمدة لا تزيد عن أسبوع على النحو الوارد في المادة ( ١٠٩ ). المادة ( ١١٠ / ج ).
٦. تكليف مساعد المدير في المدرسة بمهام مدير المدرسة بالوكالة في حالة غيابه لمدة لا تزيد عن أسبوع. المادة ( ٩٣ / د / هـ ).
٧. إيقاع عقوبة الإنذار على الموظف الذي ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة ( ز ) من المادة ( ٦٩ ) من النظام. المادة ( ١٤٣ / ب / أولاً ).

### واقبلوا الاحترام


وزير التربية والتعليم



الأستاذ الدكتور تيسير النعيمي

نسخة / لعطوفة رئيس النيابة العامة الإدارية.  
نسخة / للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية.  
نسخة / للسيد مدير المديرية غير المرتبط بمدير إدارة.  
نسخة / للسيد رئيس قسم الإجراءات التأديبية.





١٢

قسم الليسوان  
التأديبي النفسي





وَنَارَةَ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ

٧٨٨٧ / ١٧٠ / ١

الرقم ..... ١٦ جمادى الثاني ١٤٤١

التاريخ ..... ٢٠٢٠ / ٠٢ / ١٠

الموافق .....

السيد مدير إدارة الموارد البشرية  
السيد مدير المديرية غير المرتبط بمدير إدارة  
السيد مدير مدرسة.....

الموضوع: تفويض الصلاحيات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستناداً لأحكام المادة ( ١٨٢ / ج ) من نظام الخدمة المدنية رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٢٠،  
قررت تفويض الصلاحيات المخولة إليّ بمقتضى أحكام مواد هذا النظام على النحو الآتي:  
أولاً: مدير إدارة الموارد البشرية:

١. أ- إصدار قرار الموافقة على منح الإجازة دون راتب وعلاوات لموظفي الفئتين الثانية والثالثة في مركز الوزارة بعد أخذ موافقة مدير الإدارة المعني. المادة ( ١١٠ / د ).  
ب- إصدار قرار بمنح الإجازة دون راتب وعلاوات للموظفين العاملين في مركز الوزارة من الفئتين الثانية والثالثة على النحو الوارد في المادة ( ١٠٩ ) وبحددها الأقصى المنصوص عليها في النظام، بعد أخذ موافقة مدير الإدارة المعني. المادة ( ١١٠ / د ).
٢. إصدار قرار منح الموظف من الفئة الثالثة فرق الزيادات السنوية المنصوص عليها في المادة ( ٥٢ ) من النظام، وذلك إذا حصل على شهادة أو رخصة سوق جديدة. المادة ( ٥٤ ).
٣. إصدار براءة التشكيلات لموظفي الفئات الأولى والثانية والثالثة على النحو الوارد في المادة ( ١٧٩ / أ ). المادة ( ١٧٩ / ج ).

قسم الديوان

التدقيق النسخي

لملكة الأردن الهاشمية



ثانياً: مدير المديرية غير المرتبطة بمدير إدارة:

١. سماع القَسَم القانوني من الموظف المعين في مديريته لأول مره في الخدمة المدنية.  
المادة ( ٦٧ / أ / ٣ ).
٢. اعتماد التقدير النهائي الخاص بتقرير الأداء السنوي للموظف العامل في مديريته.  
المادة ( ٧٤ / و ).
٣. أ- منح الإجازة العرضية لمدة أسبوع براتب كامل مع العلاوات للموظفين العاملين في مديريته من الفئات الأولى والثانية والثالثة وفقاً للشروط الواردة في المادة ( ١٠٧ / أ ).
- ب- منح الإجازة العرضية في حدها الأقصى براتب كامل مع العلاوات للموظفين العاملين في مديريته، وفقاً للشروط الواردة في المادة ( ١٠٧ / ج ).
٤. منح الإجازة السنوية براتب كامل مع العلاوات للموظفين العاملين في مديريته من الفئة الأولى وفقاً للشروط الواردة في المادتين ( ١٠٠ ) و ( ١٠٢ / ج ).

ثالثاً: مدير المدرسة:

١. سماع القَسَم القانوني من الموظف المعين في مدرسته لأول مرة في الخدمة المدنية.  
المادة ( ٦٧ / أ / ٣ ).
٢. أ- منح الإجازة العرضية للموظف العامل في مدرسته من الفئات الأولى والثانية والثالثة لمدة لا تزيد عن سبعة أيام براتب كامل مع العلاوات وفقاً للشروط الواردة في المادة ( ١٠٧ / أ ) بدلالة المادة ( ١٠٦ ).
- ب- منح الإجازة العرضية للمعلم العامل في مدرسته من الفئات الأولى والثانية الذي لا يتمتع بإجازة سنوية ولأسباب اضطرارية لمدة لا تزيد على سبعة أيام خلال السنة الدراسية. المادة ( ١٠٧ / ب ).
- ج- منح الإجازة العرضية في حدها الأقصى براتب كامل مع العلاوات للموظفين العاملين في مدرسته، وفقاً للشروط الواردة في المادة ( ١٠٧ / ج ).
٣. أ- منح الإجازة دون راتب وعلاوات لمدة لا تزيد على سبعة أيام للموظف من الفئتين الثانية والثالثة العامل في مدرسته بدلالة المادة ( ١٠٩ ). المادة ( ١١٠ / د ).

ب- منح الإجازة دون راتب وعلاوات للعاملين في مدرسته من الفئة الثانية لمدة لا تزيد عن أسبوعين لأي ظرف طارئ. بدلالة المادة ( ١٠٩ / أ / ٤ ). المادة ( ١١٠ / د ).

واقبلوا الاحترام

الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية بالوكالة



الدكتورة نجوى القبيلات

نسخة / لعطوفة رئيس النيابة العامة الإدارية.  
نسخة / للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية.  
نسخة / للسيد مدير التربية والتعليم.....  
نسخة / للسيد رئيس قسم الإجراءات التأديبية.  
نسخة / لرئيس كل قسم في إدارة الموارد البشرية.



٧٨٨٨ / ٧٠ / ١

الرقم ١٦ جمادى الثاني ١٤٤١

التاريخ ٢٠٢٠ / ٠٢ / ١٠

الموافق

السيد مدير إدارة الموارد البشرية  
السيد مدير الموظفين / إدارة الموارد البشرية  
السيد مدير الرواتب / إدارة الموارد البشرية  
السيد مدير المديرية / إدارة.....  
السيد مدير الشؤون الإدارية والمالية / مديرية التربية والتعليم

الموضوع: تفويض التنسيب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستناداً لأحكام المادة ( ١٨٢ / ج ) من نظام الخدمة المدنية رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٢٠،  
قررت تفويض صلاحية التنسيب المخولة إلي المنصوص عليها في مواد هذا النظام على  
النحو الآتي:

أولاً: مدير إدارة الموارد البشرية:

- (١) نقل الموظف من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر ضمن الإدارات المرتبطة بي. المادة ( ٩٢ / ج / ٢ ).
- (٢) نقل رؤساء الأقسام في الإدارات المرتبطة بي. المادة ( ٩٢ / ج / ٢ ).
- (٣) نقل الموظفين والمعلمين كافة بين الإدارات ومديريات التربية والتعليم وبالعكس. المادة ( ٩٢ / ج / ٢ ).
- (٤) نقل الموظفين ورؤساء الأقسام من الإدارات المرتبطة بي إلى الإدارات الأخرى.





٥) ترقية الموظف إلى وظيفة رئيس قسم في الإدارات المرتبطة بي بالشروط الواردة في المادة ( ٨٩ ). المادة ( ٨٩ / أ ).

٦) منح الإجازة دون راتب وعلاوات للمديرين في الإدارات المرتبطة بي، ومديري الشؤون الإدارية والمالية في مديريات التربية والتعليم على النحو الوارد في المادة ( ١٠٩ ) وبحددها الأقصى المنصوص عليه في النظام بما لا يؤثر على مصلحة العمل. المادة ( ١١٠ / ج ).

#### ثانياً: مدير الموظفين في إدارة الموارد البشرية:

١) التنسيب لمدير إدارة الموارد البشرية تعيين الموظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة. المادة ( ٥٦ ).

٢) التنسيب لمدير إدارة الموارد البشرية تعيين الموظف المعين بعقد بدل معار / مجاز أو بعقد على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة بدون راتب وعلاوات. المادة ( ٦٠ / أ ).

٣) التنسيب لمدير إدارة الموارد البشرية منح الإجازة دون راتب وعلاوات للموظفين العاملين في مركز الوزارة من الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة ( ١٠٩ ) وبحددها الأقصى المنصوص عليه في النظام باستثناء مدير الإدارة ومدير المديرية. المادة ( ١١٠ / ج ).

#### ثالثاً: مدير الرواتب في إدارة الموارد البشرية:

التنسيب لمدير إدارة الموارد البشرية إنهاء خدمة الموظف الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي إذا أكمل الستين من عمره للموظف وخمسة وخمسين للموظفة باستثناء مدير الإدارة والمستشار ومدير التربية والتعليم ومدير المديرية ومدير الشؤون الإدارية والمالية ومدير الشؤون التعليمية والفنية. المادة ( ١٧٣ / أ ).

#### رابعاً: مدير المديرية / إدارة

التنسيب لمدير الإدارة نقل الموظف من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر ضمن مديريته أو إلى مديرية أخرى في الإدارة العامل فيها. المادة ( ٩٢ / ج / ٢ ).

خامسًا: مدير الشؤون الإدارية والمالية في مديرية التربية والتعليم

(١) التنسيب لمدير التربية والتعليم نقل الموظف من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر ضمن مديريته باستثناء المديرين في مركز المديرية. المادة (٩٢ / ج / ٢).

(٢) التنسيب لمدير التربية والتعليم منح الإجازة دون راتب وعلاوات لموظفي الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة (١٠٩) من النظام وعلى النحو الآتي:

أ. للعاملين في مركز المديرية ومديري المدارس بحدّها الأقصى المنصوص عليه في المادة (١٠٩) باستثناء مدير الشؤون الإدارية والمالية ومدير الشؤون التعليمية. المادة (١١٠ / ج).

ب. للعاملين في المدارس للمدة التي تزيد عن أسبوع وبحدّها الأقصى المنصوص عليه في النظام. المادة (١٠٩).

واقبلوا الاحترام

الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية بالوكالة



الدكتورة نجوى القبيلات



نسخة / لعطوفة رئيس النيابة العامة الإدارية.

نسخة / للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية.

نسخة / للسيد رئيس قسم الإجراءات التأديبية.



٧٨٨٩ / ٧٠ / ١

الرقم ١٩ جمادى الثاني ١٤٤١

التاريخ ٢٠٢٠ / ٢ / ١

الموافق

السيد مدير إدارة الموارد البشرية  
السيد مدير إدارة الإشراف والتدريب التربوي  
السيد مدير الموظفين / إدارة الموارد البشرية  
السيد مدير المديرية / إدارة.....

الموضوع: تفويض التنسيب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستناداً لأحكام المادة ( ١٨٢ / ج ) من نظام الخدمة المدنية رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٢٠،  
قررت تفويض صلاحية التنسيب المخولة إلي المنصوص عليها في مواد هذا النظام على  
النحو الآتي:

أولاً: مدير إدارة الموارد البشرية:

١. نقل الموظف من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر ضمن الإدارات المرتبطة بي. المادة ( ٩٢ / ج / ٢ ) .
٢. نقل رؤساء الأقسام في الإدارات المرتبطة بي. المادة ( ٩٢ / ج / ٢ ) .
٣. ترقية الموظف إلى وظيفة رئيس قسم في الإدارات المرتبطة بي بالشروط الواردة في المادة ( ٨٩ ) . المادة ( ٨٩ / أ ) .
٤. منح الإجازة دون راتب وعلاوات للمديرين في الإدارات المرتبطة بي، ومديري الشؤون التعليمية في مديريات التربية والتعليم على النحو الوارد في المادة ( ١٠٩ ) وبحددها



الأقصى المنصوص عليه في النظام بما لا يؤثر على مصلحة العمل. المادة  
( ١١٠ / ج ) .

ثانياً: مدير إدارة الإشراف والتدريب التربوي:

١. نقل الموظف إلى وظيفة مشرف تربوي. ( المادة ٩٢ / ج / ٢ ) .
٢. نقل المشرفين التربويين بين مديريات التربية والتعليم. ( المادة ٩٢ / ج / ٢ ) .
٣. نقل المشرفين التربويين من مديريات التربية والتعليم إلى الإدارات المرتبطة بي ومن في حكمهم في مركز الوزارة وبالعكس. ( المادة ٩٢ / ج / ٢ ) .

ثالثاً: مدير الموظفين في إدارة الموارد البشرية:

التنسيب لمدير إدارة الموارد البشرية بمنح الإجازة دون راتب وعلاوات للموظفين العاملين في مركز الوزارة من الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة ( ١٠٩ ) وبحددها الأقصى المنصوص عليه في النظام باستثناء مدير الإدارة ومدير المديرية. المادة ( ١١٠ / ج ) .

رابعاً: السيد مدير المديرية / إدارة

التنسيب لمدير الإدارة نقل الموظف من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر ضمن مديريته أو إلى مديرية أخرى في الإدارة العامل فيها. المادة  
( ٩٢ / ج / ٢ ) .

واقبلوا الاحترام

الأمين العام للشؤون التعليمية بالوكالة

الدكتور نواف العجارمة

نسخة / لعطوفة رئيس النيابة العامة الإدارية.

نسخة / للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية.

نسخة / للسيد رئيس قسم الإجراءات التأديبية.







وزارة التربية والتعليم

الرقم ٨٣٧١ / ١٧٠ / ١  
التاريخ ١٨ جمادى الثاني ١٤٤١  
الموافق ٢٠٢٠ / ٠٢ / ١٢

السيد مدير إدارة الإشراف والتدريب التربوي

الموضوع: تفويض التنسيب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستناداً لأحكام المادة ( ١٨٢ / ج ) من نظام الخدمة المدنية رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٢٠، قررت تفويض صلاحية التنسيب المخولة إلي المنصوص عليها في مواد هذا النظام على النحو الآتي:

١. ترقية المشرف التربوي إلى وظيفة رئيس قسم الإشراف التربوي في إحدى مديريات التربية والتعليم أو مديريات إدارة الإشراف والتدريب التربوي بالشروط الواردة في المادة ( ٨٩ ). المادة ( ٨٩ / أ ).
٢. نقل رئيس قسم الأشراف التربوي من مديرية إلى أخرى في إحدى مديريات التربية والتعليم أو مديريات إدارة الإشراف والتدريب التربوي وبنفس الوظيفة أو بالعكس. ( المادة ٩٢ / ج / ٢ ).
٣. نقل المشرف التربوي من مديرية إلى أخرى في إحدى مديريات التربية والتعليم أو مديريات إدارة الإشراف والتدريب التربوي وبنفس الوظيفة أو بالعكس. ( المادة ٩٢ / ج / ٢ ).

واقبلوا الاحترام

الأمين العام للشؤون التعليمية بالوكالة

الدكتور نواف العجارمة



نسخة / لخطوة رئيس النيابة العامة الإدارية.



٢٩٦٣٥ / ٧٠ / ١

الرقم ١١ محرم ١٤٤٢

التاريخ ٢٠٢٠ / ٠٨ / ٣٠

الموافق

### السيد مدير التربية والتعليم

الموضوع: تفويض الصلاحيات المنصوص عليها في نظام  
الخدمة المدنية رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستناداً لأحكام المادة ( ١٨٢ / ب ) من نظام الخدمة المدنية رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته،  
قررت تفويض صلاحياتي المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦٨) والفقرتين (د)  
و(هـ) من المادة (٩٣) المتعلقة بتكليف من تروونه مناسباً من موظفي مديرتكم بالمهام المتعلقة  
بمدارس الفترة المسائية المستحدثة بحسب الحاجة ولمدة أقصاها شهر من تاريخ التكليف.

واقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور تيسير النعيمي

نسخة / لعطوفة رئيس النيابة العامة الإدارية.

نسخة / لعطوفة الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية.

نسخة / لعطوفة الأمين العام للشؤون التعليمية.

نسخة / للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية / الإجراءات التأديبية.

المملكة الأردنية الهاشمية

ماتف: ٩٦٣ ٦٥٦٠٧١٨١ فاكس: ٩٦٣ ٦٥٦٦٠١٩ ص.ب. ١٦٤٦ عمان ١١١١٨ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.moc.gov.jo





الرقم ..... ٢٧٢٨ ١٧٠/١  
التاريخ ..... ١١ جمادى الثاني ١٤٤٢  
الموافق ..... ٢٠٢١/٠١/٢٤

عطوفة الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية  
عطوفة الأمين العام للشؤون التعليمية  
السيد مدير إدارة الموارد البشرية  
السيد مدير التربية والتعليم.....

الموضوع: تفويض الصلاحيات المنصوص عليها في نظام  
الخدمة المدنية رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فلاحاً لكتابي رقم ٧٨٨٦ / ٧٠ / ١ تاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٢٠.  
واستناداً لأحكام المادة ( ١٨٢ / ب ) من نظام الخدمة المدنية رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٢٠  
وتعديلاته، قررت تفويض صلاحياتي المنصوص عليها في مواد هذا النظام على النحو  
الآتي:

أولاً: الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية:

١. نقل رؤساء الأقسام التابعين له بين مديريات التربية والتعليم. المادة ( ٩٢ / ج / ٢ ).
٢. منح الإجازة دون راتب وعلاوات للموظفين من الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة ( ١٠٩ ) وبجدها الأقصى المنصوص عليه في النظام "على أن يُعد الكتاب من إدارة الموارد البشرية"، بما لا يؤثر على مصلحة العمل. المادة ( ١١٠ / ج ).

٣. قطع الإجازة دون راتب وعلاوات للموظفين من الفئة الأولى بناءً على طلب الموظف في حالات استثنائية ومبررة بما لا يتعارض مع مصلحة العمل وتوافر الشاغر. المادة ( ١١١ / ب ).

٤. إلغاء تشكيل لجنة التحقيق المشكلة بموجب المادة ( ١٤٦ / أ / ١ ) في حال انتفاء سبب تشكيل اللجنة باستثناء المخالفة الوارد نكرها في الفقرة ( ز ) من المادة ( ٦٩ ).

٥. نقل رئيس القسم كقائم بأعمال مدير المديرية (مؤقتاً) في المديريات والإدارات المرتبطة به إذا شغرت وظيفته أو تغيب المدير الأصلي عن العمل لأي سبب سندياً لنص المادتين ( ٩٢ ) و ( ١٨١ / ب ) وبدلالة المادة ( ٧ / د ) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية لمدة لا تزيد عن سنة واحدة "على أن يُعد الكتاب من إدارة الموارد البشرية".

#### ثانياً: الأمين العام للشؤون التعليمية:

١. نقل رؤساء الأقسام التابعين له بين مديريات التربية والتعليم. المادة ( ٩٢ / ج / ٢ ).
٢. إلغاء تشكيل لجنة التحقيق بموجب المادة ( ١٤٦ / أ / ١ ) في حال انتفاء سبب تشكيل اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ( ز ) من المادة ( ٦٩ ) من النظام.
٣. نقل رئيس القسم كقائم بأعمال مدير المديرية (مؤقتاً) في المديريات والإدارات المرتبطة به إذا شغرت وظيفته أو تغيب المدير الأصلي عن العمل لأي سبب سندياً لنص المادتين ( ٩٢ ) و ( ١٨١ / ب ) وبدلالة المادة ( ٧ / د ) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية لمدة لا تزيد عن سنة واحدة "على أن يُعد الكتاب من إدارة الموارد البشرية".

#### ثالثاً: مدير إدارة الموارد البشرية:

١. إصدار قرار منح الموظف من الفئة الأولى الزيادات المنصوص عليها في البندين ( ١ ، ٢ ) من الفقرة ( أ ) من المادة ( ٣٠ ) والفقرة ( ب ) من المادة نفسها، والبندين ( ١ ) من المادة نفسها فقرة ( د ) إذا حصل على مؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل العلمي الذي يحمله. المادة ( ٣٠ / أ ، ب ، ج ، د ).

٢. نقل الموظف كقائم بأعمال رئيس القسم (مؤقتاً) في مركز الوزارة إذا شغرت وظيفة رئيس القسم الأصلي أو تغيب عن العمل سنداً لنص المادتين ( ٩٢ ) و ( ١٨١ / ب ) وبدلالة المادة ( ٧ / د ) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية لمدة لا تزيد عن سنة واحدة "على أن يُعد الكتاب من إدارة الموارد البشرية".

#### رابعاً: مدير التربية والتعليم:

١. نقل الموظف كقائم بأعمال رئيس القسم (مؤقتاً) في مديريته إذا شغرت وظيفة رئيس القسم الأصلي أو تغيب عن العمل سنداً لنص المادتين ( ٩٢ ) و ( ١٨١ / ب ) وبدلالة المادة ( ٧ / د ) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

٢. نقل مساعد مدير المدرسة أو المعلم كقائم بأعمال مدير المدرسة (مؤقتاً) إذا شغرت وظيفة مدير المدرسة الأصلي أو تغيب عن العمل سنداً لنص المادتين ( ٩٢ ) و ( ١٨١ / ب ) وبدلالة المادة ( ٧ / د ) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

٣. تكليف مدير الشؤون الإدارية والمالية بمهام مدير الشؤون التعليمية إذا شغرت وظيفته أو تغيب عن العمل وبالعكس. المادة ( ٩٣ / د ، هـ ).

#### واقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور تيسير النعيمي

نسخة / لعطوفة رئيس النيابة العامة الإدارية.

نسخة / للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية.

نسخة / للسيد مدير المديرية غير المرتبط بمدير إدارة.

نسخة / للسيد رئيس قسم الإجراءات التأديبية.







الرقم ٢٧٣١ / ٧٠ / ١  
التاريخ ١٠ جمادى الثاني ١٤٤٢  
الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٤

## السيد مدير إدارة الموارد البشرية

الموضوع: تفويض التنسيب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فلاحاً لكتابي رقم ٧٨٨٨ / ٧٠ / ١ تاريخ ٢٠٢٠ / ٢ / ١٠.

استناداً لأحكام المادة ( ١٨٢ / ج ) من نظام الخدمة المدنية رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته، قررت تفويض صلاحية التنسيب المخولة إليّ المنصوص عليها في مواد هذا النظام لكم على النحو الآتي:

- ( ١ ) نقل رؤساء الأقسام التابعين لي بين مديريات التربية والتعليم. المادة ( ٩٢ / ج / ٢ ).
- ( ٢ ) منح الإجازة دون راتب وعلاوات للموظفين من الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة ( ١٠٩ ) وبجدها الأقصى المنصوص عليه في النظام بما لا يؤثر على مصلحة العمل. المادة ( ١١٠ / ج ).
- ( ٣ ) قطع الإجازة دون راتب وعلاوات للموظفين من الفئة الأولى بناءً على طلب الموظف في حالات استثنائية ومبررة بما لا يتعارض مع مصلحة العمل وتوافر شاغر. المادة ( ١١١ / ب ).

واقبلوا الاحترام


الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية

الدكتورة نجوى ضيف الله القبيلات

نسخة / لعطوفة رئيس النيابة العامة الإدارية.

نسخة / للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية.

نسخة / للسيد رئيس قسم الإجراءات التأديبية.







وَدَارَةُ التَّرْبِيَةِ وَالْعِلْمِ

٤٦٨٥٠١٧٠/١

الرقم ٨ ربيع الثاني ١٤٤٣

التاريخ ٢٠٢١/١١/١٤

الموافق

السيد مدير إدارة..... / الوزارة

السيد رئيس وحدة..... / الوزارة

(الموضوع:

تفويض الصلاحيات المنصوص عليها في نظام

الخدمة المدنية رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستناداً لأحكام المادة ( ١٨٢ / ب ) من نظام الخدمة المدنية رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٢٠

وتعديلاته، قررت تفويض صلاحياتي المنصوص عليها في مواد هذا النظام على النحو

الآتي:

أولاً: مدير الإدارة في مركز الوزارة:

تكليف الموظف العامل في إدارته بمهام موظف آخر إذا شغرت وظيفته أو تغيب

الموظف عن عمله إضافة إلى وظيفته الأصلية، بالشروط الواردة في المادة

( ٩٣ / د، هـ ).

ثانياً: رئيس الوحدة في مركز الوزارة:

١. تكليف الموظف العامل في وحدته بمهام موظف آخر إذا شغرت وظيفته أو تغيب

الموظف عن عمله إضافة إلى وظيفته الأصلية، بالشروط الواردة في المادة

( ٩٣ / د، هـ ).



٢. نقل الموظف العامل في وحدته من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ومن مكان لآخر ضمن وحدته باستثناء رؤساء الأقسام. المادة ( ٩٢ / ج / ٢ ).

٣. منح الإجازة دون راتب وعلاوات للموظف العامل في وحدته من الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة ( ١٠٩ ) وبحدّها الأقصى المنصوص عليه في النظام "على أن يعد الكتاب من إدارة الموارد البشرية"، بما لا يؤثر على مصلحة العمل. المادة ( ١١٠ / ج ).

٤. قطع الإجازة دون راتب وعلاوات للموظف العامل في وحدته من الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة ( ١١٠ ) "على أن يعد الكتاب من إدارة الموارد البشرية". المادة ( ١١١ / ب ).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور وجيه عويس

نسخة / لعطوفة رئيس النيابة العامة الإدارية.  
نسخة / للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية.  
نسخة / للسيد رئيس قسم الإجراءات التأديبية.

١٧٤ / ١٤٤٤  
١١ - ٥  
١١ - ٥  
١١ - ٥



وَدَاةُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ

٥٩١٨٩ /٧٠/١

الرقم ..... ١٤٤٤ ٤ جمادى الثاني

التاريخ ..... ٢٠٢٢/١٢/٢٨

الموافق .....

السيد مدير التربية والتعليم

الموضوع:

تفويض الصلاحيات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ قررت تفويض صلاحياتي المنصوص عليها في التشريعات لغايات دراسة وإحالة وتنفيذ المشاريع التي تم إقرارها من قبل مجلس المحافظة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

نسخة/ للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية.

نسخة/ للسيد مدير التربية والتعليم حسب الكشف المرفق.

المحافظة	الوظيفة	
العاصمة	مدير التربية والتعليم للواء القويسمة	١
اربد	مدير التربية والتعليم للواء قسبة اربد	٢
الزرقاء	مدير التربية والتعليم لمنطقة الزرقاء الأولى	٣
المفرق	مدير التربية والتعليم لقسبة المفرق	٤
جرش	مدير التربية والتعليم لمحافظة جرش	٥
عجلون	مدير التربية والتعليم لمحافظة عجلون	٦
البلقاء	مدير التربية والتعليم لمنطقة السلط	٧
مادبا	مدير التربية والتعليم لمنطقة مادبا	٨
الكرك	مدير التربية والتعليم لمنطقة الكرك	٩
الطفيلة	مدير التربية والتعليم لمنطقة الطفيلة	١٠
معان	مدير التربية والتعليم لمنطقة معان	١١
العقبة	مدير التربية والتعليم لمحافظة العقبة	١٢



وزارة التربية والتعليم

الرقم ..... ٥٩١٨٨ ١٧٠/١  
..... ١٤٤٤.٤ جمادى الثاني  
التاريخ ..... ٢٠٢٢/١٢/٢٨  
الموافق .....

السيد مدير التربية والتعليم

الموضوع:

تفويض الصلاحيات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ قررت تفويض صلاحياتي المنصوص عليها في التشريعات لغايات دراسة وإحالة وتنفيذ المشاريع التي تم إقرارها من قبل مجلس المحافظة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية

الدكتورة نجوى القبيلات

نسخة/ للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية.

نسخة/ للسيد مدير التربية والتعليم حسب الكشف المرفق.



المحافظة	الوظيفة	
العاصمة	مدير التربية والتعليم للواء القويسمة	١
اريد	مدير التربية والتعليم للواء قصبه اريد	٢
الزرقاء	مدير التربية والتعليم لمنطقة الزرقاء الأولى	٣
المفرق	مدير التربية والتعليم لقصبه المفرق	٤
جرش	مدير التربية والتعليم لمحافظة جرش	٥
عجلون	مدير التربية والتعليم لمحافظة عجلون	٦
البلقاء	مدير التربية والتعليم لمنطقة السلط	٧
مادبا	مدير التربية والتعليم لمنطقة مادبا	٨
الكرك	مدير التربية والتعليم لمنطقة الكرك	٩
الطفيلة	مدير التربية والتعليم لمنطقة الطفيلة	١٠
معان	مدير التربية والتعليم لمنطقة معان	١١
العقبة	مدير التربية والتعليم لمحافظة العقبة	١٢



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information

## قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١

المنشور على الصفحة ٤١١٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٧٤٦ بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢١

### المادة ١٠

١. يشكل في كل محافظة مجلس يسمى (المجلس التنفيذي) برئاسة المحافظ وعضوية كل من:-

١. نائب المحافظ

نائباً للرئيس .

٢. المتصرفين الذين يرأسون الألوية في المحافظة.

٣. مديري المديرية التنفيذية والإدارات الخدمية في المحافظة باستثناء رؤساء المحاكم ومديري المناطق التنموية

والمدن الصناعية في المحافظة، وفي حال وجود أكثر من مدير مديرية أو إدارة تابعة لوزارة معينة يسمى الوزير

المختص أو المسؤول الأول عن إدارة القطاع أحد مديري المديرية أو الإدارات حسب مقتضى الحال عضواً في

المجلس التنفيذي.

٤. أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة العقبة وأحد

مفوضي سلطة إقليم البترا التنموي السياحي يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة معان.

ب. يجتمع المجلس التنفيذي بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه

قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات

أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج. على الوزراء والأمناء العاممين المختصين تفويض كل مدير من مديري المديرية التابعين لهم المنصوص

عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالصلاحيات الممنوحة لهم بموجب التشريعات الأخرى لغايات

دراسة وإحالة وتنفيذ أي من المشاريع التي تم إقرارها من قبل مجلس المحافظة.


د. يدعو رئيس المجلس التنفيذي المدير التنفيذي في البلدية ومدير القضاء المختص لحضور اجتماع المجلس

التنفيذي في الأمور المتعلقة بمنطقته دون أن يكون لهما حق التصويت.

هـ. يسمي رئيس المجلس التنفيذي أحد الموظفين من الفئة الأولى أميناً لسر المجلس التنفيذي يتولى متابعة توجيه

الدعوة لاجتماعاته وتنظيمها وتدوين محاضراته وقراراته في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع

والأعضاء الحاضرون.



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information

## قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١

المنشور على الصفحة ٤١١٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٧٤٦ بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢١

### المادة ١٠

أ. يشكل في كل محافظة مجلس يسمى (المجلس التنفيذي) برئاسة المحافظ وعضوية كل من:-

١. نائب المحافظ نائبا للرئيس .

٢. المتصرفين الذين يرأسون الألوية في المحافظة.

٣. مديري المديرية التنفيذية والإدارات الخدمية في المحافظة باستثناء رؤساء المحاكم ومديري المناطق التنموية

والمدن الصناعية في المحافظة، وفي حال وجود أكثر من مدير مديرية أو إدارة تابعة لوزارة معينة يسمي الوزير

المختص أو المسؤول الأول عن إدارة القطاع أحد مديري المديرية أو الإدارات حسب مقتضى الحال عضواً في

المجلس التنفيذي.

٤. أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة العقبة وأحد

مفوضي سلطة إقليم البترا التنموي السياحي يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة معان.

ب. يجتمع المجلس التنفيذي بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه

قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات

أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج. على الوزراء والأمراء العاميين المختصين تفويض كل مدير من مديري المديرية التابعين لهم المنصوص

عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالصلاحيات الممنوحة لهم بموجب التشريعات الأخرى لغايات

دراسة وإحالة وتنفيذ أي من المشاريع التي تم إقرارها من قبل مجلس المحافظة.

د. يدعو رئيس المجلس التنفيذي المدير التنفيذي في البلدية ومدير القضاء المختص لحضور اجتماع المجلس

التنفيذي في الأمور المتعلقة بمنطقته دون أن يكون لهما حق التصويت.

هـ. يسمي رئيس المجلس التنفيذي احد الموظفين من الفئة الأولى أمينا لسر المجلس التنفيذي يتولى متابعة توجيه

الدعوة لاجتماعه وتنظيمها وتدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع

والأعضاء الحاضرون.





وَزَارَةُ الْإِدَارَةِ الْمَحَلِّيَّةِ

٢٠٢٢  
١٨  
١٨

الرقم  
التاريخ  
الموافق

عذر ادارة التوفيق لقانونه  
ارجو امره بالامر  
١٨/١١/٢٠٢٢

معالي وزير التربية والتعليم  
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد،،،

اشاره الى كتاب معاليكم رقم ٤٩٧٥٥/٧٠/١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ وموضوعه تفويض الصلاحيات .

ارجو من معاليكم التلطف بالعلم بانه عملاً بأحكام المادة (١٠/ج) من قانون الادارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ فانه يجب على الوزراء والامناء العاميين المختصين تفويض كل مدير من مديري المديرية التابعه لهم المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالصلاحيات الممنوحة لهم بموجب التشريعات الاخرى لغايات دراسته واحاله وتنفيذ اي من المشاريع التي يتم اقرارها من قبل مجلس المحافظه ، وبهذا النص الأمر فانه يتوجب اصدار التفويض للمدراء المعنيين في المحافظات لغايات دراسته واحاله وتنفيذ المشاريع التي يتم اقرارها من قبل مجلس المحافظه فضلاً على انه بموجب عبارة التشريعات الاخرى الواردة في هذه المادة فقد قدمت تطبيق هذا النص على كافة التشريعات الاخرى المقصود بها القوانين والانظمة والتعليمات التي تتناول موضوع دراسته واحاله وتنفيذ العطاءات ، وعندما ادرج المشروع الاردني هذه العبارة كان يقصد شمول كافة التشريعات لأن صلاحيات الوزراء والامناء العاميين فيما يتعلق بذلك منصوص عليها في تشريعات مختلفه .

على ضوء ما تقدم ، وحيث ان نص المادة (١٠/ج) من قانون الادارة المحلية واضح ولا مجال للاجتهاد فيه فانه يتقدم على كافة النصوص المعمول بها في التشريعات الاخرى فانه ارجو اصدار التفويض اللازم لمدراء التربية والتعليم في كافة المحافظات لدراسة واحاله وتنفيذ المشاريع التي تم اقرارها من قبل مجلس المحافظه بهدف تكريس مفهوم اللامركزية وتحقيقاً لرؤية جلالة الملك عبد الله الثاني اطل الله في عمره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب رئيس الوزراء ووزير الادارة المحلية

توفيق محمود كرشان

الدكتور نضال ايوب ابو عرابي

الامين العام بالوكالة

المملكة الأردنية الهاشمية  
ديوان وزارة التربية والتعليم  
الرقم:  
٢٠٢٢ كانون الأول  
الى مدير ادارة:

البريد الإلكتروني







وَأَذَانَ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ

٥٩١٨٩ / ٧٠ / ١

الرقم ..... ١٤٤٤ جمادى الثاني

التاريخ ..... ٢٠٢٢/١٢/٢٨

الموافق .....

السيد مدير التربية والتعليم

الموضوع:

تفويض الصلاحيات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ قررت تفويض صلاحياتي المنصوص عليها في التشريعات لغايات دراسة وإحالة وتنفيذ المشاريع التي تم إقرارها من قبل مجلس المحافظة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام


وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

نسخة/ للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية.

نسخة/ للسيد مدير التربية والتعليم حسب الكشف المرفق.

المحافظة	الوظيفة	
العاصمة	مدير التربية والتعليم للواء القويسمة	١
اربد	مدير التربية والتعليم للواء قصبه اربد	٢
الزرقاء	مدير التربية والتعليم لمنطقة الزرقاء الأولى	٣
المفرق	مدير التربية والتعليم لقصبه المفرق	٤
جرش	مدير التربية والتعليم لمحافظة جرش	٥
عجلون	مدير التربية والتعليم لمحافظة عجلون	٦
البلقاء	مدير التربية والتعليم لمنطقة السلط	٧
مادبا	مدير التربية والتعليم لمنطقة مادبا	٨
الكرك	مدير التربية والتعليم لمنطقة الكرك	٩
الطفيلة	مدير التربية والتعليم لمنطقة الطفيلة	١٠
معان	مدير التربية والتعليم لمنطقة معان	١١
العقبة	مدير التربية والتعليم لمحافظة العقبة	١٢



٥٩١٨٨ / ٧٠ / ١

الرقم ..... ٤ جمادى الثاني ١٤٤٤

التاريخ ..... ٢٠٢٢ / ١٢ / ٢٨

الموافق .....

## السيد مدير التربية والتعليم

الموضوع:

تفويض الصلاحيات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ قررت تفويض صلاحياتي المنصوص عليها في التشريعات لغايات دراسة وإحالة وتنفيذ المشاريع التي تم إقرارها من قبل مجلس المحافظة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية

الدكتورة نجوى القبيلات

نسخة/ للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية.

نسخة/ للسيد مدير التربية والتعليم حسب الكشف المرفق.



المحافظة	الوظيفة	
العاصمة	مدير التربية والتعليم للواء القويسمة	١
اريد	مدير التربية والتعليم للواء قسبة اريد	٢
الزرقاء	مدير التربية والتعليم لمنطقة الزرقاء الأولى	٣
المفرق	مدير التربية والتعليم لقسبة المفرق	٤
جرش	مدير التربية والتعليم لمحافظة جرش	٥
عجلون	مدير التربية والتعليم لمحافظة عجلون	٦
البلقاء	مدير التربية والتعليم لمنطقة السلط	٧
مادبا	مدير التربية والتعليم لمنطقة مادبا	٨
الكرك	مدير التربية والتعليم لمنطقة الكرك	٩
الطفيلة	مدير التربية والتعليم لمنطقة الطفيلة	١٠
معان	مدير التربية والتعليم لمنطقة معان	١١
العقبة	مدير التربية والتعليم لمحافظة العقبة	١٢



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information

## قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١

المنشور على الصفحة ٤١١٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٧٤٦ بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢١

### المادة ١٠

أ. يشكل في كل محافظة مجلس يسمى (المجلس التنفيذي) برئاسة المحافظ وعضوية كل من:-

١. نائب المحافظ  
نائباً للرئيس .

٢. المتصرفين الذين يرأسون الأولوية في المحافظة.

٣. مديري المديرية التنفيذية والإدارات الخدمية في المحافظة باستثناء رؤساء المحاكم ومديري المناطق التنموية والمدن الصناعية في المحافظة، وفي حال وجود أكثر من مدير مديرية أو إدارة تابعة لوزارة معينة يسمي الوزير المختص أو المسؤول الأول عن إدارة القطاع أحد مديري المديرية أو الإدارات حسب مقتضى الحال عضواً في المجلس التنفيذي.


٤. أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة العقبة وأحد مفوضي سلطة إقليم البترا التنموي السياحي يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة معان.

ب. يجتمع المجلس التنفيذي بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج. على الوزراء والأمناء العاميين المختصين تفويض كل مدير من مديري المديرية التابعين لهم المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالصلاحيات الممنوحة لهم بموجب التشريعات الأخرى لغايات دراسة وإحالة وتنفيذ أي من المشاريع التي تم إقرارها من قبل مجلس المحافظة.

د. يدعو رئيس المجلس التنفيذي المدير التنفيذي في البلدية ومدير القضاء المختص لحضور اجتماع المجلس التنفيذي في الأمور المتعلقة بمنطقته دون أن يكون لهما حق التصويت.

هـ. يسمي رئيس المجلس التنفيذي أحد الموظفين من الفئة الأولى أميناً لسر المجلس التنفيذي يتولى متابعة توجيه الدعوة لاجتماعاته وتنظيمها وتدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information

## قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١

المنشور على الصفحة ٤١١٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٧٤٦ بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢١

### المادة ١٠

أ. يشكل في كل محافظة مجلس يسمى (المجلس التنفيذي) برئاسة المحافظ وعضوية كل من:-

١. نائب المحافظ  
نائباً للرئيس .

٢. المتصرفين الذين يرأسون الألية في المحافظة.

٣. مديري المديرية التنفيذية والإدارات الخدمية في المحافظة باستثناء رؤساء المحاكم ومديري المناطق التنموية والمدن الصناعية في المحافظة، وفي حال وجود أكثر من مدير مديرية أو إدارة تابعة لوزارة معينة يسمي الوزير المختص أو المسؤول الأول عن إدارة القطاع أحد مديري المديرية أو الإدارات حسب مقتضى الحال عضواً في المجلس التنفيذي.

٤. أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة العقبة وأحد مفوضي سلطة إقليم البترا التنموي السياحي يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة معان.

ب. يجتمع المجلس التنفيذي بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج. على الوزراء والأمناء العاميين المختصين تفويض كل مدير من مديري المديرية التابعين لهم المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالصلاحيات الممنوحة لهم بموجب التشريعات الأخرى لغايات دراسة وإحالة وتنفيذ أي من المشاريع التي تم إقرارها من قبل مجلس المحافظة.

د. يدعو رئيس المجلس التنفيذي المدير التنفيذي في البلدية ومدير القضاء المختص لحضور اجتماع المجلس التنفيذي في الأمور المتعلقة بمنطقته دون أن يكون لهما حق التصويت.

هـ. يسمي رئيس المجلس التنفيذي أحد الموظفين من الفئة الأولى أميناً لسر المجلس التنفيذي يتولى متابعة توجيه الدعوة لاجتماعاته وتنظيمها وتدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.



وَزَارَةُ الْإِدَارَةِ الْمُحَلِّيَّةِ

الرقم .....  
التاريخ .....  
الموافق ١٨ / ٧ / ٢٠٢٢

عبد رادرة الخوري  
أرجو من  
عبد رادرة الخوري

معالي وزير التربية والتعليم  
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد،،،

اشاره الى كتاب معاليكم رقم ٤٩٧٥٥/٧٠/١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ وموضوعه تفويض الصلاحيات .

ارجو من معاليكم التلطف بالعلم بانه عملاً بأحكام المادة (١٠/ج) من قانون الادارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ فانه يجب على الوزراء والامناء العامين المختصين تفويض كل مدير من مديري المديریات التابعة لهم المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالصلاحيات الممنوحة لهم بموجب التشريعات الاخرى لغايات دراسته واحاله وتنفيذ اي من المشاريع التي يتم اقرارها من قبل مجلس المحافظه ، وبهذا النص الأمر فانه يتوجب اصدار التفويض للمدراء المعنيين في المحافظات لغايات دراسته واحاله وتنفيذ المشاريع التي يتم اقرارها من قبل مجلس المحافظه فضلاً على انه بموجب عبارة التشريعات الاخرى الواردة في هذه المادة فقد قدمت تطبيق هذا النص على كافة التشريعات الاخرى المقصود بها القوانين والانظمة والتعليمات التي تتناول موضوع دراسته واحاله وتنفيذ العطاءات ، وعندما ادرج المشروع الاردني هذه العبارة كان يقصد شمول كافة التشريعات لأن صلاحيات الوزراء والامناء العامين فيما يتعلق بذلك منصوص عليها في تشريعات مختلفه .

على ضوء ما تقدم ، وحيث ان نص المادة (١٠/ج) من قانون الادارة المحلية واضح ولا مجال للاجتهاد فيه فانه يتقدم على كافة النصوص المعمول بها في التشريعات الاخرى فأنني ارجو اصدار التفويض اللازم ومدراء التربية والتعليم في كافة المحافظات لدراسة واحاله وتنفيذ المشاريع التي تم اقرارها من قبل مجلس المحافظه بهدف تكريس مفهوم اللامركزية وتحقيقاً لرؤية جلالة الملك عبد الله الثاني أطل الله في عمره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب رئيس الوزراء وزير الادارة المحلية

توفيق محمود كرشان

الدكتور نضال ايوب ابو عرابي

الامين العام بالوكالة

المملكة الأردنية الهاشمية  
ديوان وزارة التربية والتعليم  
الرقم .....  
٢٠ كانون الأول ٢٠٢٢  
الى مدير ادارة: مكتب عالي الخوري





المملكة الأردنية الهاشمية

## مجلس محافظة اربد

١ / مجلس محافظة ٣٩٥١ مكتب الرئيس

٢٢ / ٣ / ٢٠٢٣

السادة أصحاب المعالي والعطوفة

وزير الأشغال العامة والإسكان وامين عام الوزارة.

وزير المالية وامين عام الوزارة.

وزير التربية والتعليم وامين عام الوزارة.

وزير التنمية الاجتماعية وامين عام الوزارة.

وزير السياحة والآثار وامين عام الوزارة.

وزير المياه والري وامين عام الوزارة.

وزير الصحة وامين عام الوزارة.

وزير الزراعة وامين عام الوزارة.

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وامين عام الوزارة.

وزير الثقافة وامين عام الوزارة.

وزير الشباب وامين عام الوزارة.

وزير العمل وامين عام الوزارة.

الموضوع: تفويض الصلاحيات المنصوص عليه في المادة ١٠/ج

من قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١

٢٨ ٢٠٢٣

مكتب مدير إدارة الشؤون القانونية

نحية طيبة وبعد،

ارجو التكرم باعلامنا ان تم تفويض صلاحياتكم الى مدراء المديرية التابعة لوزارتكم وفقا لنص المادة ١٠/ج من قانون الإدارة المحلية وفي حال لم يكن هناك تفويض التكرم باتخاذ قرار بتفويض الصلاحيات ليتسنى للمجلس القيام بمهامه على الوجه الصحيح تطبيقا لرؤية سيد البلاد الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم في إنجاح اللامركزية الذي تحدثت بها جلالتة اثناء لقائه برؤساء مجالس المحافظات ورؤساء البلديات قائلا ان اللامركزية لن تنجح اذا لم يكن لها دور مالي قوي وان مجالس المحافظات هي المفتاح لأي تطوير وخاصة الإصلاح السياسي وانه يجب تقوية المجالس على الأرض.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس محافظة اربد

خلدون بني هاني

رئيس مجلس محافظة اربد  
خلدون بني هاني

المملكة الأردنية الهاشمية  
مجلس محافظة اربد

المملكة الأردنية الهاشمية  
رئيس مجلس محافظة اربد  
خلدون بني هاني